تلك الحصة بتاريخ متقدم وانقضت عدتها وبانت منه بذلك وملكت نفسها عليه وصدقت الزوجة
المذكورة وصدقته على ذلك كله وأشهد على ذلك في تاريخ كذا مسطور يتضمن تجديد كتاب صداق ابن فلان فلان وفلانة بنت فلان
انهما زوجان بنكاح صحيح شرعي وان الزوج منهما دخل بالزوجة واصابها وولدها على فراشه ولدا
يسمى فلان او ابنة تسمى فلانة وان الزوجة المذكورة لم تبن من الزوج المذكور بطلاق ولا خلع
ولا فسخ نكاح ولا غير ذلك وان الزوجية قائمة بينهما من حين تزوجها به والى الآن وان
الزوج المذكور ان صداق زوجته المذكورة وهو كذا باق في ذمته لها على حكم الحلول او التقسيط
على ذلك التصادق الشرعي وقد وضح للمتناكحين فلان الدين العاضع خطه في مضمون ما اشهد به فيه شهادة
فلان وفلان وفلان وفلان ووقع الاشهاد بذلك في تاريخ كذا مسطور يتضمن اجل الطلاق حضر الى شهود
يوم تاريخه فلان وفلان من غيبته من البلد الفلاني في مدة كذا وحضرت زوجته فلانة بنت فلان وعقد
شاهدين من المسلمين وابرأته من صداقها عليه وهو كذا اي كذا وكذا مهر طلاق طلقة واحدة او
ثنتين او ثلاثا تلفظ بذلك عند شهود بتاريخ كذا مسطور يتضمن تزويج الامة الموهوبة ان فلان
انه كان قبل تاريخه وطئ مملوكته او امته فلانة الفلانية الجنس المسلمة الدين المعترفة لسيدها
بالرق والعبودية ثم استبرأها ثم انها اتت بعد ذلك بولد سمته فلانا وهو الآن في قيد الحياة
ان هذا الولد المذكور ليس منه ولا من صلبه ولا نسبه بينه وبينه وحلف على ذلك بالله العظيم واشهد
عليه بذلك بتاريخ كذا مسطور يتضمن الاستلحاق بولد الموطوءة او فلان بن فلان انه كان قبل تاريخه وطئ
مملوكته فلانة الفلانية الجنس المسلمة الدين المعترفة له بالرق والعبودية الوطء الشرعي
المستولدة على فراشه ولدا ذكرا يسمى فلانا وانه الآن في قيد الحياة وان ولده لصلبه و

باب النفقات

تجب النفقة للزوجة بتمكين... واشهد عليه بذلك في صحته منه وسلامته وجواز امره بتاريخ كذا
... من نفسها الا بالعقد وتعتبر النفقة بحال الزوج وتجب على الزوج الصغير ولا تجب للزوجة
الصغيرة وتجب نفقة البائن الحامل الى الوضع وتسقط ان اكلت مع الزوج على العادة وتجب لها
السكنى في احد العدة وتجب نفقة الاصول وهم الاب والجد والام والجدة ونفقة الفروع و
هم الولد وولد الولد ان لم يكن لهم شيء وهو على قدر الكفاية ولا تجب النفقة للاخوة وللاخوات ولا للاعمام
والعمات ولا للاخوال والخالات ولا تسقط نفقة القريب الذمي الا بفرض وتجب نفقة الصغير
القاضي وتستقر نفقة الزوجة في ... اذا كان الاب فقيرا او ميتا وتنفق الام على ولدها الصغير ... لها اذا امتنع الاصل ... الزوج بلا فرض
... اشهدت على الاتفاق وتستقرض القريب لنفسه على ابن عليه نفقته ان عجز عن مراجعة القاضي ... في
... شهد ... كذلك في الاعتراض والرجوع وتستقرض على الاصل عن النفقة الصغير ان منع وان كان
... مسطور يتضمن نفقة مطلقة ظهرت حاملا ... فرض القاضي فلان على نفسه او فرض فلان على نفسه
... لمطلقته الطلقة الاولى او بالثانية او بالثلاث وهي فلانة بنت فلان المشتملة منه
على حمل ... عليه لها ذلك عوضا عما تحتاج اليه من طعام وادام ... في كل يوم كذا ... يقوم
... تاريخه والى حين وضعها حسبما اتفقا على ذلك وتراضيا عليه ... من
... لها واذن لها ان تستقرض عليه منه ما تنفقه ... اليه من ذلك ... وتنفقه
... فترجع به عليه ... واشهد عليهما بذلك بتاريخ كذا وكذا مسطور يتضمن
... فرض على نفسه لولده الطفل فلان ... المقدر ...
... وهو في حضانة والدته مطلقته فلانة بنت فلان ... لما تحتاج اليه
... وصابون وحمام ... في كل يوم كذا من استقبال تاريخه
... للحاضنة ... واشهد عليهما ... في تاريخ كذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)